

الآليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية بالجزائر

الدكتورة: أمال فاضل

أستاذة محاضرة (أ)

كلية العلوم السياسية وال العلاقات الدولية (جامعة الجزائر 03)، الجزائر

تاريخ إستلام المقال: 13-04-2017

تاريخ قبول المقال: 08-02-2018

ملخص : يتناول المقال الجهد المبذولة من قبل السلطة السياسية من أجل توفير الضمانات التي تجعل المعارضة تثق في شرعية أي عملية انتخابية، وتقدم على المشاركة فيها بما يضفي الشرعية على النظام السياسي الجزائري. وبين الضمانات المقدمة من قبل السلطة السياسية من خلال الإصلاحات التي أدخلتها على قانون الانتخابات، ودسترة اللجنة الوطنية المشرفة على مراقبة الانتخابات، على غرار بعض الدول التي شهدت انتقالاً ديمقراطياً، ومطالب المعارضة بتشكيل لجنة وطنية تشرف على الانتخابات، تبقى الجهد مستمرة من أجل تحسين مناخ الانتخابات والوصول إلى توافق بشأن الترتيبات الخاصة بها، والضمانات الخاصة بنزاهتها.

الكلمات المفتاحية:الانتخابات، ضمان النزاهة، المعارضة، النظام السياسي، الضمانات.

Résumé : L'article traite la problématique des élections en Algérie entre les demande de l'opposition, qui réclame une transition démocratique par la voix d'un comité national de supervision les élections, pour garantir la neutralité de l'administration charger d'organiser les élections en Algérie.

En contre parti, les efforts déployés par les autorités politiques afin de fournir des garanties poussent l'opposition à la participation au processus électoral, et légitimé le système politique. Parmi les garanties fournies par ce dernier, les réformes introduites par la loi électorale 2016, et la constitutionnalisation du Comité national pour le suivi des élections en février 2016.

Mots clés: les élections, garantir l'impartialité, l'opposition, le système politique, les garanties

مقدمة:

لطالما شكلت الانتخابات نقطة جدال بين السلطة السياسية في الجزائر وأحزاب المعارضة، لعدم الاتفاق على كيفية تنظيمها والجهة التي يحق لها الإشراف عليها منذ لحظة الإعلان عن تاريخ إجرائها إلى غاية الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية. فالتشكيك في النتائج النهائية لأي انتخابات مهما كان مستوىها، وبالتالي مصداقية العملية الانتخابية، هو الخطاب الذي ما فتئت تردد أحزاب المعارضة أثناء وبعد كل عملية انتخابية، بينما رد السلطة السياسية لا يخرج عن دائرة أن اتهامات المعارضة باطلة، الغرض منها تبرير فشلها في الحصول على أصوات الناخبيين.

وقد تطورت الأمور منذ الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 10 ماي 2012، حيث صعدت المعارضة من لهجتها وأصبحت تطالب بلجنة مستقلة تشرف على الانتخابات ولا يقتصر دورها على رقابتها. هذا المطلب تجدد وبصفة قوية لدى ما يعرف بالتنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي التي اجتمعت في هون فندق مازافران يوم 10 جوان 2014، ليكون مطليها الأساسي تنازل السلطة عن تنظيم الانتخابات لفائدة هيئة مستقلة تتضمن الحياد، أسوة بالمسار الديمقراطي الذي انتهجه تونس، والذي تخوض عنه تنظيم انتخابات تحت إشراف لجنة وطنية مستقلة محايده أعضاؤها منتخبون.

وبين مطالب المعارضة، وتمسك السلطة السياسية بحقها في تنظيم الانتخابات، فإن إشكالية هذا المقال تتمحور حول: هل الإصلاحات التي وردت في القانون العضوي للانتخابات سنة 2016 تشكل حلًا توافقياً بين السلطة السياسية والمعارضة في الجزائر؟

ويتفق عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

*- ما المقصود بنزاهة الانتخابات؟ ومن هي الهيئة المخول لها قانوناً لضمانها بالجزائر؟

*- ما هي اقتراحات المعارضة لضمان شفافية العملية الانتخابية بالجزائر؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة يمكن الانطلاق من الفرضية التالية: الآليات التي وردت في دستور فبراير 2016 كفيلة بضمان نزاهة الانتخابات بالجزائر.

يتضمن هذا المقال العلني أربعة محاور أساسية هي:

المحور الأول: مفهوم نزاهة الانتخابات

المحور الثاني: وسائل تزوير الانتخابات في الجزائر

المحور الثالث: مقترنات المعارضة لنزاهة الانتخابات بالجزائر

المحور الرابع: الإصلاحات القانونية المتعلقة بنزاهة الانتخابات في الجزائر

خاتمة

المحور الأول: مفهوم نزاهة الانتخابات

بعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة المشاركة لتكوين حكومة نيابية، تستمد وجودها في السلطة، واستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية، وهذه العملية تقوم على عدة مراحل من بينها مرحلة التصويت وما يليها من العمليات اللاحقة لها وهي فرز

الأصوات وإعلان النتائج، والتي تعد المراحل الخامسة في العملية الانتخابية، لذا من الضروري التخطيط بعناية لإجراءات وأليات التصويت والفرز، فأي عيب في حساب الأصوات من شأنه أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات، ويدفع المرشحين والأحزاب السياسية إلى التشكيك في النتائج. لكن الإشكال أن الحكم هم الذين يقررون قواعد الانتخابات، حيث عادة ما تكون نزاعتهم تفضيل الأحكام التي تكون موافية لأحزابهم على تلك الموافقة للمعارضة.⁽¹⁾

فالانتخابات هي نتيجة لعملية معقدة تتطلب مشاركة العديد من الفرقاء والمعنيين، وهناك رابحون وخاسرون في كل عملية انتخابية، لذلك فإن درجات الاهتمام بالانتخابات عالية، والإغراءات كثيرة لمحاولة الفوز بها حتى وإن كان ذلك من خلال اللجوء إلى وسائل أو ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية، حيث يمكن أن يتم التلاعب بالنتائج لتحديد هوية الفائز أو الخاسر بشكل مسبق، كما ويمكن أن تكون هناك محاولات للتأثير على الانتخابات، الأمر الذي يلقي بظلاله على شرعية العملية برمتها. لذا فالانتخابات التي تخليوا من الزاهدة من شأنها تقويض أهداف الانتخابات الديمقراطية، ولا يمكن اعتبارها نزهة وعادلة. من هذا المنطلق يعرف مفهوم الزاهدة على أنه مجموعة من المعايير المستندة إلى مبادئ الديمقراطية، والإجراءات الكفيلة بحماية حرية ونزاهة الانتخابات.⁽²⁾ مفاهيم الحرية والزاهدة في الانتخابات ينبغي تحديدها وتمييزها عن بقية شروط بناء الممارسة الديمقراطية، كما يجب أن تترجم هذه المفاهيم إلى معايير محددة يمكن استخدامها لتقييم الانتخابات. فالحرية يقابلها الإكراه، وتحمل في طياتها الحق في الاختيار. أما الإكراه فيعني غياب الاختيار إما رسمياً أو في الواقع. بينما الزاهدة فتعني الإنصاف وعدم التحيز، وعكس الزاهدة هي المعاملة غير المتساوية، والتي تعني أن أفراداً أو مجموعة من الناس تحظى بمعاملة تفضيلية. وهكذا فإن الزاهدة تعني التطبيق غير المتحيز للقوانين والقواعد.⁽³⁾

ويمكن للنظم الانتخابية اعتماد العديد من الآليات لتحقيق مبدأ الحياد في الإدارة الانتخابية. في البلدان التي يثق فيها المواطنون بحيادية الحكومة، تقوم تلك الحكومة بإدارة الانتخابات فيها مباشرة. وهو ما يجري العمل به في كل من فرنسا، أو النرويج أو السويد على سبيل المثال، حيث يعهد بمسؤولية إدارة الانتخابات إلى موظفين حكوميين على المستوى المركزي أو المحلي.⁽⁴⁾ أما في البلدان التي تتسم بتاريخ من التلاعب في الانتخابات، فقد يكون من الملايين تشكيل لجنة انتخابات مستقلة، بحيث يتم إبعاد الإدارة الانتخابية عن إمكانيات التأثير عليها من قبل الحزب الحاكم، وهو ما نجده في العديد من دول أوروبا الشرقية مثلاً، والتي قامت بتشكيل لجان انتخابية مستقلة بين عامي 1989 و 1990 خلال انتقالها إلى النظم الديمقراطية.⁽⁵⁾ وهذا التوجه يسهم في بناء الثقة في الانتخابات وحياديتها.

وفي هذا الصدد، أشار الإعلان العالمي لمعايير انتخابات حرة ونزاهة الصادر عن الاتحاد البريطاني الدولي في باريس يوم 26 مارس 1994، إلى أن سلطة الحكم في أي دولة تستمد شرعيتها من الشعب فقط، كما يعبر عن ذلك في انتخابات حرة ونزاهة تعقد في فترات منتظمة على أساس التصويت السري العادل، ويحق لكل ناخب أن يمارس حقه في التصويت مع الآخرين، وأن يكون بصوته نفس الثقل للأصوات الآخرين، وأن تضمن سرية الاقتراع. كما تضمن نفس الإعلان فقرة تشير

إلى الإشراف على الانتخابات سلطات تكفل استقلالها ونزاهتها، وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام السلطات القضائية أو غير ذلك من الهيئات المستقلة النزهية، إلى جانب إجبار الدول على تشكيل آليات حيادية غير منحازة أو آلية متوازنة لإدارة الانتخابات، واتخاذ الإجراءات الضرورية حتى تضمن أن الأحزاب والمرشحين يحصلون على فرص متساوية لعرض برامجهم الانتخابية⁽⁶⁾.

المحور الثاني: إشكالية العملية الانتخابية في الجزائر

لا يمكن الحديث عن الانتخابات في دول العام الثالث دون الإشارة إلى إمكانية التلاعب بنتائجها، بهدف ضمان الفوز للمرشح الذي تدعمه الإدارة. ولم تسلم الجزائر من هذه القاعدة طالما أن الانتخابات التي جرت منذ الاستقلال كثيرة ما صاحبها انتقادات لطريقة تنظيمها وللنتائج المسجلة، خاصة وأن اعتماد نظام الحزب الواحد إلى غاية سنة 1989 سهل هذه العملية في غياب أي وسائل تضمن المراقبة، وتكشف الخروقات المسجلة في هذا الإطار⁽⁷⁾.

01-معضلة كوتة الأحزاب السياسية :

حتى بعد إقرار التعديلية الحزبية، وظهور مرشحين يحسرون على المعارضة إلى جانب مرشحي السلطة السياسية، لم يتغير الأمر، بل استمر التشكيل في نزاهة الانتخابات وطرق جديدة لتحديد هوية الفائزين في أي موعد انتخابي، من خلال اعتماد نظام الكotas لتوزيع مقاعد البرلمان أو المجالس البلدية والولائية. وقد وصف الباحث في الشأن السياسي الجزائري، الأستاذ رشيد تلمصاني، هذه العملية بالقول "نجاح التلاعب بنتائج الانتخابات يكون بتوافق من كل التيارات السياسية من إسلامية وعلمانية ديمقراطية، كلها تتفاوض على نصيتها من الريع السياسي".⁽⁸⁾ من جهة، يؤكد رجل القانون والمحامي مقران آيت العربي أن التشكيل في نزاهة الانتخابات بالجزائر واقع معاش، وكل انتخابات يتم تنظيمها يبقى الغرض منها إما المصادقة على أي دستور دون مناقشة، أو تقسيم كotas النواب بين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، حسب درجة ولائهم للسلطة، أو إضفاء الشرعية على أي رئيس يتم اختياره مسبقاً.⁽⁹⁾ ورغم المجهودات المبذولة من قبل السلطة السياسية من أجل إضفاء الشرعية على أي موعد انتخابي، إلا أن أحزاب المعارضة لم تعد تجد أي حرج من التنديد بالمارسات غير الديمقراطية في نظرها بطريقة علنية، وهذا من خلال الندوات الصحفية التي يتم تنظيمها مباشرة بعد إقرار النتائج النهائية للانتخابات، وأمام الصحافة الوطنية والأجنبية. فسواء كانت انتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية، تجمع أحزاب المعارضة على عدم رضاها عن النتائج المسجلة، فيما تبقى السلطة السياسية في كل مرة تنفي حدوث عملية تزوير، وكل ما في الأمر بعض التجاوزات البسيطة والأفعال المعزولة التي لا يمكن نسبها إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

وفي هذا الإطار انتقد رئيس حركة مجتمع السلم، عبد المجيد مناصرة، تصريح وزير الداخلية والجماعات المحلية عند إعلانه نتائج الانتخابات المحلية ليوم 23 نوفمبر 2017، والتي تحدث خلالها عن تجاوزات حدثت في بعض مكاتب الاقتراع، حيث أكد مناصرة أنه لا يجوز لأي مسؤول التلاعب بالصطلاحات، ويجب تسمية الأمور بأسمائها، مشيرا إلى أن ما حدث خلال هذه الانتخابات هو تلاعب بأصوات الناخبين بمعنى الكلمة وليس مجرد تجاوز فقط.⁽¹⁰⁾ كما تبرز أيضاً العروشية والانتقام القبلي

كعامل مسيطر على نتائج الانتخابات، لأنه في هذه الحالية لا تهم هوية الحزب الفائز بقدر ما يهم انتماءه القبلي والعشائري⁽¹¹⁾.

02- انتقادات لطريقة إعداد قوائم الناخبين

إعداد قوائم الناخبين تعد عملية جد معقدة، بحيث تسبق أي موعد انتخابي وهذا لضيق الهيأة الناخبة. ودائماً ما تحتاج أحزاب المعارضة في الجزائر على عدم إشراكها في هذه العملية، لإضفاء مصداقية أكبر على أي موعد انتخابي. فمثلاً تفاجأت الأحزاب السياسية والمتابعون للشأن السياسي الجزائري من إعلان وزير الداخلية يوم 10 نوفمبر 1995، أي قبل أسبوع واحد عن الانتخابات الرئاسية، أن العدد الإجمالي للناخبين بلغ 16 مليون ناخب، حيث شهد ارتفاعاً بـ 2.5 مليون ناخب. وفي وقت شكت المعارضة في هذا الرقم واعتبرته مبالغ فيها، ترى السلطة السياسية أن الإحصائيات لا تشهد لها شهادة، لأنها مستوحاة من الإحصاء العام للسكان المعتمد كل عشر سنوات، إذ في كل مرة تذكر وزارة الداخلية والجماعات المحلية بتطور عدد السكان، لتبرر تطور عدد الناخبين، مثلاً حدث سنة 2008، حيث أصدرت الوزارة الوصية بياناً، كشفت من خلاله تطوراً في عدد السكان ليصل إلى 34 مليون ساكناً، بعدما كان يقدر بـ 29 مليون ساكناً سنة 1998، أي بزيادة تقدر بـ 19.58% خلال العشرينة⁽¹²⁾.

أما النقطة الثانية التي عادة ما تثير سجالاً بين الأحزاب السياسية والسلطة، فهي المكاتب المتنقلة التي تعتمد في المناطق النائية سواء في أقصى الجنوب أو في الهضاب العليا. إذ يعصب جداً مراقبة هذه المكاتب، وعادة ما تعجز الأحزاب السياسية أو ممثلي المرشحين من توفير مراقبين عنها تجوب المناطق المعزولة لمراقبة سلوك الناخبين، وهو ما يتثير دائماً شكوكاً حول استغلال هذه المكاتب المتنقلة من أجل فرض فوز مرشح معين على حساب الآخر⁽¹³⁾.

وأمام الضغط الكبير لأحزاب المعارضة، تم تقليلص هذه المكاتب إلى الثالث، حيث أصبح عددها 639 مكتباً سنة 1999 بعدما كان 1300 سنة 1995، قبل أن يصل عددها إلى 243 مكتباً فقط موزعين على عشر ولايات في الجنوب وثلاث في الهضاب العليا⁽¹⁴⁾. وهو ما يزيد من مؤشرات نزاهة الانتخابات ويضع حداً للمزايدات حول شرعية أي موعد انتخابي.

المotor الثالث: مقتراحات المعارضة لنزاهة الانتخابات بالجزائر

إذا كانت الانتخابات وسيلة أو أداة للانتقال السلمي للسلطة عن طريق التداول، فإن الجزائر تشكل استثناء في هذا الإطار، ما دام أن الانتخابات التي نظمت منذ توقيف المسار الانتخابي سنة 1992، كرست استمرارية نفس النظام السياسي، وبنفس التركيبة البشرية تقريباً، ما جعل أحزاب المعارضة تثير إشكالية نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية. سياسة الهروب إلى الأمام التي ما فتئت تنتجهما السلطة السياسية منذ تسعينيات القرن الماضي لم تعد تجد نفعاً منذ سنة 2010، مع انتشار ما يعرف بثورات الربيع العربي، بحيث شعرت السلطة السياسية بضعف موقعها وبضرورة إقرار إصلاحات مقنعة لأحزاب المعارضة وهذا بإشراكها في العملية الانتخابية.

01- إشراك الأحزاب السياسية في عملية مراقبة الانتخابات

تجدر الإشارة إلى أن السلطة السياسية كانت وخلال مواعيد انتخابية سابقة، وتحديدا بموجب المادتين 171 و172 من القانون العضوي للانتخابات لسنة 2012، قد سمحت للأحزاب السياسية من خلال ممثليها بمراقبة الانتخابات⁽¹⁵⁾. خطوة استحسنها في البداية التشكيلات السياسية، لكن تبين فيما بعد أنها غير كافية بالنظر إلى الصعوبات والمشاكل الميدانية التي واجهتها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات تحت إشراف السيد محمد صديقي، المحسوب على الحزب المعارض عهد 54، إذ اشتكي مسؤولو هذه اللجنة من غياب أدنى وسائل العمل والتواصل مع اللجان الفرعية المنشقة عن اللجنة الوطنية. فما كان من هذه الأخيرة إلا أن اهتمت السلطة السياسية بتعديها في عدم تفعيل دور اللجنة في مراقبة⁽¹⁶⁾.

أما رد السلطة السياسية، فكان اتهاما لهذه اللجنة بابتزاز الدولة من خلال مطالبتها بتعويضات مادية لكل أعضائها. وفي نظر السلطة السياسية فإن مراقبة الانتخابات من قبل الأحزاب السياسية عملاً تطوعيا لا يحتاج لتعويضات. استناداً للمادة 187 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات⁽¹⁷⁾، ما دام أن الأحزاب هي طرف في العملية، بخلاف اللجنة المكونة من القضاة، والتي ينبغي ضمان حياد أعضائها من خلال تقديم تعويضات مادية معتبرة، حتى يكونوا بمنأى عن الرشوة والمساومات⁽¹⁸⁾.

الصراع بين السلطة السياسية والمعارضة عاد إلى الواجهة مباشرة بعد إقرار نتائج الانتخابات التشريعية ليوم 10 ماي 2012، إذ كانت حصيلة تقرير اللجنة (لجنة القضاء ولجنة الأحزاب) متناقضاً، وكان الأمر يتعلق بانتخابات في دولتين مختلفتين. ذلك أن اللجنة الوطنية المشكلة من القضاة أشارت بالجو الديمقراطي الذي جرت فيه الانتخابات، واكتفى دورها بمعالجة طعون بعض المرشحين من خلال نزع أصوات محصل عليها من قبل حزب معين ومنحها لحزب آخر. بينما لجنة صديقي فأعادت تقريراً سلبياً عن سير هذه الانتخابات، معتبرة إياها فاقدة للمصداقية دون أن تتحدث عن تزوير وقع، بسبب افتقارها للبراهين والدلائل. وقال صديقي في عرضه لتقرير اللجنة حول نتائج الانتخابات التشريعية، أن "انتخابات العاشر من ماي 2012 فاقدة للمصداقية والنزاهة"، مشيراً إلى أن اللجنة قدمت تقريرها إلى الرئيس عبد العزيز بوتفليقة ووزير الداخلية دحول قابلية. وأعرب صديقي عن دهشته من حصول جهة التحرير الوطني على 208 مقاعد من أصل 462 مقعد، قائلاً إن "هذه النتائج لن يتحصل عليها حتى في أوج أيامه"، معتبراً أن البرلان الجديد غير شرعي. واعتبر صديقي أن من بين أهم التوصيات التي خرج بها التقرير، ضرورة مراجعة القانون العضوي للانتخابات واعتماد ورقة التصويت الواحدة لتجنب ضياع أصوات الناخبين، وإنشاء لجنة مستقلة موحدة تتألف من قضاعة وإدارة وأحزاب سياسية يكون من صلاحياتها "إلغاء الانتخابات في حالة ثبوت تجاوزات".

وتحدث التقرير عن استعمال مرشحين لأملاك الدولة أثناء الحملة الانتخابية، في إشارة إلى الزبارات التي قام بها الوزراء تحت عباءة أحزابهم، وهو ما دفع بالسلطة السياسية إلى التراجع عن إشراك الأحزاب السياسية في عملية مراقبة الانتخابات ومنح ذلك لفعاليات المجتمع المدني بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية لسنة 2013، خطوة حملت معها مؤشرات عن تراجع السلطة السياسية في

إشراك الأحزاب السياسية في العملية الانتخابية، واختصار دور هذه الأخيرة في تقديم مرشحين فقط، دون أن يكون لها أي دخل في تنظيم العملية الانتخابية.

02-المطالبة بالاشتراك في تنظيم الانتخابات

إعادة انتخاب المرشح الحرج عبد العزيز بوتفليقة رئيساً للجمهورية لعهدة رابعة خلال انتخابات 17 أبريل 2013 لم يلق تجاوباً من قبل أحزاب المعارضة، هذه الأخيرة عقدت لقاء يوم 10 جوان 2014 بفندق مازافران تحت تسمية التنسيقية من أجل الحريات والانتقال الديمقراطي، تمخض عنه ما أصبح يعرف بـ "أرضية الندوة الأولى للحريات والانتقال الديمقراطي" ^(*). وبعد انعقادها للظروف التي عادة ما تجري فيها الانتخابات، اقتربت المعارضة جملة من آليات جديدة تضمن الانتقال الديمقراطي في الجزائر، من بينها تشكيل هيئة مستقلة دائمة لتنظيم الانتخابات والإشراف عليها، أسوة بتجارب بعض الدول التي بنت انتقالاً ديمقراطياً ⁽¹⁹⁾.

ويرأى الأحزاب المشاركة في هذا اللقاء، فإن استمرار هيمنة السلطة السياسية على تنظيم الانتخابات لا يضمن نزاهتها ولا يحقق المغزى العام من هذه الانتخابات وهو الانتقال الديمقراطي، طالما أن التجارب السابقة بنت انجاز الإدارة لمرشحي السلطة السياسية.

لكن هذا المسعى لم يلق تجاوباً من قبل السلطة السياسية، التي بقيت محفظة بحقها في تنظيم الانتخابات من لحظة الإعلان عن تاريخها وما يتقتضيه ذلك من مراجعة قوائم الناخبين على المستوى البلديات، ثم تسخير الإداريين لتأطير مكاتب التصويت والإشراف عليها، وأخيراً الإعلان عن النتائج الهامة من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية والهيئة العم然ية. ولإضفاء الشرعية على هذه الخطوة، قامت السلطة السياسية بدسترة اللجنة الوطنية المشرفة على الانتخابات، معتبرة إقرار هذه اللجنة في الدستور أكبر رد للمشككين في نزاهة أي عملية انتخابية.

المحور الرابع: الإصلاحات القانونية المتعلقة بنزاهة الانتخابات في الجزائر

مررت عملية مراقبة الانتخابات في الجزائر بمراحل عديدة، بحيث يمكن وصف مسار هذه العملية بالتدريجي، بمعنى أن السلطة السياسية في كل مرة تتجهد من أجل توفير الضمانات التي ترى أنها كفيلة بإضفاء الشرعية على أي موعد انتخابي، وتفادي أي حدث عن وجود حالات تزوير أو انجاز الإدارة المشرفة على الانتخابات لمرشحين على حساب آخرين. فمن الغياب التام للأحزاب السياسية عن ممارسة أي دور رقابي مع بداية النهج الديمقراطي سنة 1989، أصبح لهذه الأخيرة حضوراً في مختلف المواعيد الانتخابية من خلال اشتراكها في عملية المراقبة عبر ممثلها. تحليل آليات الرقابة على الانتخابات سيكون على مستوى دستور مارس 2016، والقانون العضوي للانتخابات لسنة 2016.

01-الآليات الرقابية وفق دستور 2016

بالعودة إلى الدستور الصادر يوم 6 مارس 2016، فقد نصت المادة 193 منه على ضمان الحياد والشفافية من خلال وضع قوائم الناخبين تحت تصرف المرشحين ⁽²⁰⁾، فيما تعد المادة 194 الأهم، كونها دسترة لأول مرة هيئة وطنية تكلّف بمراقبة الانتخابات، ميزتها أنه دائمة وغير ظرفية مثلاً

كان عليه الحال من قبل، مهمتها ضمان شفافية الانتخابات ونزاهتها، من خلال الإشراف على عملية مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، إلى جانب صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية⁽²¹⁾. يرأس هذه اللجنة شخصية وطنية يختارها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، إذ وقع الاختيار على القيادي السابق في حركة الهضة الإسلامية، عبد الوهاب دريال، بعد موافقة 47 حزباً من مجموع 60 حزباً معتمداً في البلاد. تتشكل الهيئة حسب المادة الرابعة من القانون العضوي المنشئ لها، من 410 عضو نصفهم من كبار القضاة يقتربهم المجلس الأعلى للقضاء، والنصف الآخر كفاءات مستقلة من المجتمع المدني يمثلون كل الولايات والجالية الوطنية بالخارج وكذا جميع فاعلي المجتمع المدني⁽²²⁾، دون تحديد معايير اختيار هذه الشخصيات.

تتمتع الهيئة العليا باستقلالية إدارية ومالية وتضم رئيساً ومجلساً علانياً ولجنة دائمة تتكون من عشرة أعضاء، ينتمي لهم المجلس العلني بالتساوي بين القضاة وممثلي المجتمع المدني. وخلال الفترة الانتخابية تقوم الهيئة العليا بنشر معلومات على مستوى الولايات والدوائر الانتخابية في الخارج⁽²³⁾.

وتسرّب اللجنة العليا قبل الانتخابات، على نزاهة كل العمليات المرتبطة لاسيما بمراجعة القوائم الانتخابية وإيداع الترشيحات وتسليم القوائم الانتخابية للمترشحين، وتوزيع منصف لوسائل الحملة وكذا سير هذه الأخيرة طبقاً للقانون. وخلال الاقتراع تكلف الهيئة العليا بضمان حق المرشحين في حضور الاقتراع والسهر على توفر أوراق التصويت، واحترام الترتيب والسهر على احترام مواقف فتح وغلق مكاتب التصويت. وبعد الاقتراع، تسهر الهيئة العليا على نزاهة عمليات الفرز واحترام حق المرشحين في تدوين تظلماتهم في محاضر الفرز والحصول على نسخ من محاضر الفرز.

وتتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصلاحيات واسعة، لاسيما الطلب من النيابة تسخير القوة العمومية، وإخبارها بالمخالفات المسجلة والتي قد تكتسي طابعاً جنائياً، وإخبار السلطات العمومية والمرشحين بكل تقصير أو تجاوز من أجل تدارك الوضع، والقدرة على الحصول على كل وثيقة أو معلومة تتعلق بتنظيم وسير العمليات الانتخابية لتقييمها⁽²⁴⁾.

02-آليات الرقابة وفق قانون الانتخابات 2016

تضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لسنة 2016 عدة آليات تضمن رقابة الانتخابات، سواء على مستوى الانتخابات الرئاسية أو المحلية على حد سواء. هذه الآليات توصف بأنها قبلية أي قبل انطلاق أي عملية انتخابية، وبعدية أي بعد انتهاءها. هذه الآليات يمكن إيجازها فيما يلي:

*- مراقبة القوائم الانتخابية:

يمكن القول أن أهم إصلاح ورد في القانون العضوي للانتخابات الصادر سنة 2016، هو استجابة السلطة السياسية لمطالب المعارضة المتعلقة بالسماح للمترشحين بالإطلاع على القائمة الانتخابية، والتي كانت حكراً على وزارة الداخلية. حيث تضمنت المادة 22 من القانون العضوي الخاص بالانتخابات الصادر سنة 2016 وضع القائمة الانتخابية المحلية تحت تصرف مرشحي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمرشحين الأحرار على المستوى المحلي في كل موعد انتخابي، إلى

جانب وضعها تحت تصرف الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، فضلا عن السماح لكل ناخب بالإطلاع على القائمة التي تخصه⁽²⁵⁾.

*- مراقبة قائمة أعضاء مكاتب الانتخاب:

أعطت المادة 30 من نفس القانون ضمانات قوية فيما يخص الإطلاع على سير الانتخابات من خلال تعين أعضاء مكتب التصويت، والأعضاء الإضافيون من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المرشحين وأولياءهم والمنتسبين إلى أحزابهم وأصحابهم إلى غاية الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين⁽²⁶⁾. يتم إلصاق قائمة أعضاء مكاتب الانتخاب ومساعديهم بمقرات الولايات والبلديات وكذا في مكاتب الاقتراع يوم الانتخاب. كما تسلم هذه القائمة في ذات الوقت إلى ممثلي الأحزاب السياسية الذين قدموا المشاركة في الانتخاب ممثلياً والمرشحين الأحرار. ومن الأشياء الجديدة التي نص عليها القانون ثبيت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى، بحسب لا يمحى، بدلاً من الإمضاء الشخصي فقط.

*- مراقبة عمليات التصويت والفرز:

يسمح القانون العضوي للانتخابات لكل مرشح انتداب مثل مؤهل قانوناً لحضور عمليات التصويت على مستوى كل مكتب من مكاتب الاقتراع. وفور إعداد محضر الفرز، يسلم رئيس مكتب الاقتراع نسخة طبق الأصل لهذا المحضر إلى كل واحد من ممثلي المرشحين المؤهلين قانوناً وذلك قبل مغادرة مكتب الاقتراع⁽²⁷⁾.

*- حياد أعون الإدارة

تعاطت السلطة السياسية بنوع من الضبابية مع قضية ضمان حياد الإدارة عند تنظيم الانتخابات، بحيث رفضت التنازل عن حقها في تنظيم أي موعد انتخابي، متعمدة بإضفاء الشفافية الالزمة على هذه العملية، وضمان حياد الموظفين المسؤولين عن تأطير مكاتب الانتخاب. لكن هذا الحياد لم يشر إليه القانون إلا بطريقة سطحية فقط، من خلال الإشارة إلى ضرورة التزام أعون الإدارة بالحياد التام. أما عن كيفية ضمان هذا الحياد، فقد اكتفت المادة 31 من القانون العضوي للانتخابات بذكر أنه من الواجب أن يؤدي أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون اليمين الآتي: أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بما يملي بكل إخلاص وحياد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية⁽²⁸⁾. فهل يكفي مثل هذا القسم لضمان حياد أعون الإدارة، في غياب إجراءات أخرى ردودية تكفل حقاً ضمان الحياد التام للإدارة في الانتخابات، مثلما تناولت به الأحزاب السياسية المعارضة.

*- منع استعمال أموال الدولة في الحملات الانتخابية

يمنع القانون في المواد 183 و184 واستعمال أموال أو وسائل شخص معنوي خاص أو عمومي، أو مؤسسة أو تنظيم عمومي، بالإضافة إلى استعمال أماكن العبادة والهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات التعليمية والتكنولوجية أو مراافق وأملاك الدولة، لأغراض دعائية⁽²⁹⁾. والغرض من إدراج هذه المواد هو عدم إتاحة الفرصة للمعارضة لتوجيه اتهام للسلطة باستغلال أموال الدولة

لفائدة مرشحها في الانتخابات، مثلما أشارت عليه من قبل اللجنة الوطنية المستقلة المكلفة بمراقبة الانتخابات، والتي كان يرأسها محمد صديقي.

خاتمة

المتصفح لمسار الإصلاحات السياسية في الجزائر، يمكنه ملاحظة حجم التنازلات المقدمة من قبل السلطة السياسية والمعارضة. فمن جهة تعتبر السلطة إشراك القضاة والمجتمع المدني وحصول الأحزاب السياسية والمرشحين الأحرار على نسخة من محاضر فرز الأصوات، ومنع أفراد الجيش والأمن الوطني من التصويت في الثكنات أكبر تنازل لها لإنجاح الانتخابات. ومن جهة أخرى تعتبر أحزاب المعارضة أن مشاركتها في الانتخابات التشريعية لسنة 2017 أكبر تنازل لها، لأنه ببساطة خفضت من حجم مطالبتها. فمن الدعوة إلى مرحلة انتقالية وإشراك كافة الأحزاب السياسية في تسييرها، وتشكيل لجنة وطنية مستقلة تشرف على الانتخابات وليس على المراقبة فقط، أصبحت هذه الأحزاب لا تطالب سوى بضمانات ل-zAZاهة العملية الانتخابية، وهو ما أدى إلى تفكك هذه المعارضة واندثار كل ما تم بناؤه في لقاء مازافران، بحيث اقتصرت المقاطعة لهذه الانتخابات على حزبي طلائع الحريات وحزب الجيل الجديد. وهو ما يشكل أكبر انتصار للسلطة السياسية على أحزاب المعارضة. هذه الأخيرة التي بررت مشاركتها في الانتخابات وحجم التنازلات المقدمة من قبلها بمبرأة المصلحة العليا للدولة، وتفادي سياسة الكرسي الشاغر التي تسهل لأحزاب المولاة من تمرير كل مشاريع القوانين التي تريدها. فالبرلمان أصبح في نظر المعارضة المكان الوحيد الذي يمكن أن تنشط فيه، بالنظر إلى التضييق الممارس عليها من قبل السلطة السياسية خارج هذه المؤسسة من خلال منع المسيرات السلمية والتجمعات الشعبية في الساحات العمومية بالعاصمة.

وفي غياب هيئة وطنية منتخبة تشرف على الانتخابات، لا يمكن الحديث عن حل توافق بين السلطة السياسية وأحزاب المعارضة، فالتشكيل في نتائج الانتخابات سيظل قائماً لتبرير إخفاقها في تحقيق انتصارات تدفع لها وتجعل منها بديلاً، في حين الإصلاحات التي تمت عبر القانون العضوي المتعلّق بالانتخابات تعتبرها السلطة السياسية نقلة نوعية لضمان انتخابات نزيهة، ما يعني عدم استعدادها لمراجعة هذا القانون مجدداً.

الهوامش:

⁽¹⁾ - فيليب برو، علم الاجتماع السياسي (ترجمة محمد عرب صاصيلا). بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2014، ص 307.

⁽²⁾ - جورجن إلكيت وبيل سفنسونس، "شروط إجراء انتخابات حرة ونزيهة". مجلة أوراق ديمقراطية. بغداد: مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، العدد الرابع، أوت 2005، ص 32.

⁽³⁾ - غاي غودوين-جييل، "الانتخابات الحرة والتزهيد: القانون الدولي والممارسة"، جنيف، الاتحاد البرلاني، 1994.

⁽⁴⁾ - Maurice Duverger, L'influence des systèmes électoraux sur la vie politique. Paris: Armand Colin, 1950, p50.

- (5) - غاي غودوين-جييل، مرجع سابق.
- (6) علاء شلبي، الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي. القاهرة: المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2004.
- ص 109.
- (7) - Rachid Tlemcani, *Élection et Élites en Algérie. Parole de candidat*. Alger:Chihab Editions, 1999, p119.
- (8)- Ibid, p120.
- (9) - Idem.
- (10) إسلاميو الجزائر: الانتخابات شهدت تلاعباً بالنتائج بشهادة رئيس الوزراء، مجلة المجتمع، 26 نوفمبر 2017. <https://mugtama.com/hot-reports/2014-02-01-12-28-05/item/64117-2017-11-26-08-39-04.htm>
- (11) - Saïd Chekri, De nouveaux maîtres de jeux électorale en Algérie, La fraude décentralisée. Le blog de algerie- infos. 27 novembre 2017, <http://www.algerieinfos-saoudi.com/2017/11/de-nouveaux-maitres-du-jeu-electoral-en-algerie-l-hypothese-de-said-chekri.html>.
- (12) شبكة الانتخابات في العالم العربي، نشرة المراقب الانتخابي. مارس 2009.
- (13) – Tlemcani, Op.Cit, p122.
- (14) - شبكة الانتخابات في العالم العربي، نفس المرجع.
- (15) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 12- 01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي سنة2012، يتعلق بنظام الانتخابات"، الجريدة الرسمية. العدد الأول، السنة التاسعة والأربعون، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012، ص 31.
- (16) صديقي: "لجنة مراقبة الانتخابات لا تتمتع بصلاحيات كبيرة"، جريدة السلام، 2012/10/21. رابط <http://www.essalamonline.com/ara/permalink/16509.html#ixzz4zS8iNc00>
- (17) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 12- 01 يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 33.
- (18) قال إن القانون أكد مجانية عمل أعضاء لجنة المراقبة ولد قabilie: "على صديقي أن يطالب الأحزاب بأجور المراقبين وليس الحكومة"، جريدة السلام، 2012/11/21. رابط الموضوع: <http://www.essalamonline.com/ara/permalink/17462.html#ixzz4zSBuMhtq>
- (*) اتخذت هذه الأرضية تسمية مختصرة ومشهورة هي أرضية مازافران، نسبة لفندق مازافران بولاية تيبازة الذي احتضن هذا الاجتماع.
- (19) نص أرضية الندوة الأولى للجريات والانتقال الديمقراطي. منقول عن "بن هدف وأالية ومبدأ 50 نقطة في أرضية تنسيقية الجريات والانتقال الديمقراطي". جريدة الشروق اليومي، 2014/05/31، الرابط <https://www.echoroukonline.com/ara/?news=486111>
- (20) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون رقم 16- 01 المؤرخ في 26 جامدی الأول عام 1437 الموافق لـ 06 مارس سنة 2016. يتضمن التعديل الدستوري"، الجريدة الرسمية. العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016. ص 34.

(²¹) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(²²) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الم موافق لـ 25 أوت سنة 2016، يتعلّق بالبيأة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات" الجريدة الرسمية. العدد 50، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، ص 42.

(²³) نفس المرجع، نفس الصفحة.

(²⁴) نفس المرجع، ص 43-44.

(²⁵) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، "قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الم موافق لـ 25 أوت سنة 2016، يتعلّق بنظام الانتخابات" الجريدة الرسمية. العدد 50، السنة الثالثة والخمسون، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016، ص 12.

(²⁶) نفس المرجع، ص 13.

(²⁷) نفس المرجع، ص 16.

(²⁸) نفس المرجع، ص 13.

(²⁹) نفس المرجع، ص 34.